

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-884)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-32808)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - ضريبة القيمة المضافة - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد الناتجة عنه - أassert المدعية اعترافها على أن فترة الفحص كانت في شهر رمضان من العام المنصرم متزامنة مع فترة الحجر بسببجائحة كورونا، ولم يكن الموظفون الإداريون يعملون في مقر العمل، وتسبب ذلك في خلل منظومة البيانات الخاصة بالمرضى، وتحل إصلاح الخلل الإلكتروني في المنظومة ثلاثة أشهر، وأن المدعى عليهما لم تتمدهم أثناء الفحص وقتاً كافياً لتقديم المستندات المثبتة لصحة دعواها - أجبت الهيئة بأنه تم إعطاء المدعية فترة كافية لتقديم المستندات المثبتة لدعواها، وأن مرحلة الفحص لم تقع خلال فترة الحجر الكلي، حيث إشعار التقييم النهائي كان بتاريخ ٠٥/١٩/٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على أن ضريبة القيمة المضافة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، وعلى تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاكتساب العكسي، وأن الدولة تحمل ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، ولم تقدم المدعية كشف المبيعات للفترة المذكورة والمُبيّن فيه مبيعات المواطنين السعوديين المدرج به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، والفوائير الضريبية المصدرة لكل مواطن و هوبيته لإثبات استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز وصولاً للتطبيق السليم للأمر الملكي - ثبت للدائرة أن المدعى لم يقدم ما يثبت عدم صحة إجراء المدعى عليها بخصوص التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وأن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل الهيئة لإقرار المدعية للفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠٢٠م؛ وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، ولأن غرامة التأخير في السداد ناتجة عن إعادة التقييم ومرتبطة به؛

فبالتألي تأذن حكمه، وحيث إن قرار التقى جاء صحيحاً وموافقاً للنصوص النظامية، وبالتالي يصبح فرض غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي صحيحاً، ويصبح قرار فرض غرامة التأثر في السداد صحيحاً، وهو ما يؤيد صحة قرار المدعي عليها. مؤدى ذلك: رد الدعوى فيما يتعلق بالمبوعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م، وكذلك رد الدعوى فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأثر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

المستند:

- المادة (٤٢/٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (١٤/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٠/١٤٥١هـ)، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٦/٢٣/١٤٣٩هـ)، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٣٢٨٠٨-٧-٦ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... لمستشفيات ... وصيدليات ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة وكيلها/، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بشأن التقى النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأثر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها لم تجب على الدعوى مقامها ضدها بالرغم من تبلغها نظاماً.

وفي يوم الأربعاء (٢٣/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٥/٢١/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي

عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة الطبية لمستشفيات ... وصيدليات ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لعدم تقديم المدعية لضمان بنكي للبت في الاعراض، وتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبعد دراسة الدائرة للدفع الشكلي المقدم من ممثل المدعى عليها قررت رفض الدفع الشكلي، وقبول النظر في الدعوى موضوعاً، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عما إذا تم تقديم المستندات التي تخص مبيعات المواطنين السعوديين خلال مرحلة الفحص، وذلك للتحقق من مدى أهلية المبيعات للإعفاء من الضريبة استناداً إلى المرسوم الملكي (أ/٨٦) بتاريخ ٣٩/٤/١٤٣٩هـ، فأجاب: أن فترة الفحص كانت في شهر رمضان من العام المنصرم وكانت متزامنة مع فترة الحجر بسبب جائحة كورونا، ولم يكن الموظفون الإداريون يعملون في مقر العمل، وتسبب ذلك في خلل في منظومة البيانات الخاصة بالمرضى، وتطلب إصلاح الخلل الإلكتروني في المنظومة ثلاثة أشهر، وأضاف بأن المدعى عليها لم تمنحهم أثناء فترة الفحص في ظل أثار الجائحة وقناً كافياً لتقديم المستندات المثبتة لصحة دعواه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: تم إعطاء المدعية فترة كافية لتقديم المستندات المثبتة لدعواها وأن مرحلة الفحص لم تقع خلال فترة الحجر الكلي حيث أن إشعار التقييم النهائي كان بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٠م، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعية تهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار

المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد الناتجة عنه، ويحيط إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد الناتجة عنه.

أولاً: فيما يتعلق التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، يتضح أنّ الخلاف يكمن في عدم قبول المدعى عليها ما أفرت عنه المدعية تحت بنده المبيعات للمواطنين للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م، نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الادتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح اعتراف المدعية على إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أكتوبر من عام ٢٠١٨م، باستبعاد مبيعات المواطنين وإخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية مطالباً باعتمادها وفقاً للمرسوم الملكي (أ/٨٦) والذي جاء فيه: «ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة»، مما يعني بأن تقوم الدولة بتحمل ضريبة القيمة المضافة عن كافة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين من المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة المسجلة بنظام ضريبة القيمة المضافة والمرخصة من قبل وزارة الصحة حيث أن الآلية المتبعة هي أن تُصدر فواتير ضريبة للمواطنين السعوديين دون فرض ضريبة القيمة المضافة بعد التأكيد من هوية متلقي الخدمة؛ حيث تُدرج بيانات المواطن المستفيد في الفاتورة متضمنة رقم الهوية الوطنية وبيانات الاتصال الخاصة به، بينما تُصدر فواتير للمقيمين في السعودية باحتساب ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية ٥٪، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى فلم تُرفق المدعية كشف المبيعات للفترة والمُبيّن فيه مبيعات المواطنين السعوديين المدرج به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، بالإضافة إلى الفواتير الضريبية المصدرة لكل مواطن وهوية كل مواطن لإثبات استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز وصولاً للتطبيق السليم للأمر الملكي رقم (أ/٨٦) عليه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراف المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

ثانيًا: غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة الخطأ في الإقرار الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠٢٠م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى، يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعي عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠٢٠م؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة فإن إجراء المدعي عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

ثالثًا: غرامات التأخير في السداد: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة التأخير في السداد الخاصة بشهر أكتوبر لعام ٢٠٢٠م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، عليه فإن إجراء المدعي عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر أكتوبر من عام ٢٠٢٠م، لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

ثانيًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بشهر أكتوبر من عام ٢٠٢٠م، لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

ثالثًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد المتعلقة بشهر أكتوبر من عام ٢٠٢٠م، لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثاً يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة ثلثاً يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة ثلثاً يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهايّاً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.